العدد (2221) السنة التاسعة - الأحد (14) آب 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

نحن والعدالة

العذر القانوني والظرف القضائي

■ الحقوقي/ علي العبيدي

الجريمة هي نتيجة تفاعلات اجتماعية وأخلاقية وبشرية من الصعب جدا السيطرة عليها او كبح جماحها،فهي كونها فعلا خاطئا لابد من ان يحقق ضررا مباشرا على حق الفرد في الوجود بالمجتمع بسلام وحق المجتمع في ان يسوده السلام،فالجريمة كما تحدث نتيجة لتفاعلات اجتماعية كذلك تحدث لأسباب سياسية واقتصادية وحتى عوامل بيئية وطبيعية وعوامل نفسية تحيط بحياة الفرد والتي تتفاعل معه وبه وهذا يدل على أن الإنسان وان كان مخيرا في سلوكه الشخصي بشكل عام إلا انه في بعض الأحيان يكون مسيرا بحكم مؤثرات كثيرة منها ما جعلها القانون وسماها أعذارا قانونية قد تكون مخففة او معفية للعقوبة،كذلك ان الجريمة تحيط بها ظروف التي هي عناصر إضافية تابعة تلحق بأحد العناصر والأركان المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا او تحديدا يرتب أثرا مشدداً او مخففا على النحو الذي حدده القانون، فان العذر القانوني أياً كان معفيا أو مخففا للعقوبة مصدره نص في القانون لذلك سمي بالعذر القانوني وعليه لا عذر من غير نص مثله في ذلك المبدأ القانوني بأن لا عقوبة الا بنص أي ان القضاء به واجب على المحكمة عند توافره وقد يكون العذر ماديا او شخصيا،فإذا كان العذر ماديا معفيا او مخففا سرى مفعوله على المساهمين في الجريمة كافة سواء كانت مساهمتهم أصلية او تبعية كما إذا اشترك أشخاص عدة في ارتكاب فعل وهم في حالة الدفاع الشرعي او تجاوره ،في حين ان العذر القانوني الشخصي لا يسري إلا على من تعلق به الفعل ولا يمتد لسواه كحالة من يشارك الأب في قتل ابنته غسلا للعار وهو لايمت لها بأية صلة قربى والسبب في أن عملها السيئ يتحمل مسؤوليته الأب وحده ولا يتحمله الشخص الغريب عنها ،فلا بد من النظر الى الباعث او الحافز الذي يدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة وهذا الباعث قد يكون شريفا يكمن في غسل العار مجاراة لعادات وتقاليد المجتمع وقد يكون الباعث وطنيا كأن يقدم الجاني على قتل جاسوس او مخرب كما قد يكون الباعث دنيئا كمن يقتل شخصا ليظفر بحاجة او مكسب وضيع ،أما الظرف القضائي فهو الحالة الشخصية التي تلازم الجاني او الحالة الموضوعية التي تلازم الجريمة وما يحيط بتلك الحالتين من اسباب وعوامل، والظرف القضائي: هو السبب الذي تستنبطه وتتشبث به المحكمة لكي تضع من خلاله العقوبة خفيفة او شديدة مسايرة في ذلك الملامح الشخصية الموضوعية المحيطة بالفعل والنتيجة، وذلك لان من الظروف ما يصح نعتها بظروف قانونية أي أنها تقف الى جانب العذر القانوني من حيث أن القانون قد نص عليها سواء كانت مشددة او مخففة للعقوبة كما جاء في المادة(١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبات أفرزت ظروفا أجاز القانون اعتبارها سببا لتشديد العقوبة في حالة توفر أي واحد منها ،وهي ارتكاب الجريمة بباعث دنيء أو انتهاز الجاني ضعف إدراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة ،أو أن يكون المجني عليه في حالة لا يستطيع معها الغير الدفاع عنه ،أو أن يكون الجاني قد استعمل طرقا وحشية في اقترافه الجريمة، أو التمثيل بجثة المجني عليه .... هذا وقد نص القانون على ظروف خاصة مشددة للعقوبة كما في جريمة الإجهاض إذا كان الجاني طبيبا أو صيدليا وكذلك الظروف الخاصة المشددة في جريمة اللواط أن كان المجني عليه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة ... كذلك هناك ظروف قضائية مخففة كإجهاض المرأة نفسها إخفاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحا وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية كما جاء في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات كما إن هناك ظروفا قضائية مشددة أو مخففة لم يحكمها نص في القانون إنما كانت نتيجة التطبيقات القضائية قد أفرزتها بمثابة ظروف عامة مشددة او مخففة للعقوبة وفي تقدير الأعذار والظروف القضائية قد منح المشرع المحكمة سلطة واسعة في تقدير العقوبة من خلال متابعة القضية أو القضايا موضوعيا والتوغل فيها بعمق من خلال هاجس قضائي نقي وضمير قانوني حي بغية التوصل إلى رأي شامل وسديد يسمو فيه هدف المجتمع بأخذ الجاني بالشدة ويعلو فيه صوت الرحمة والإنسانية إذا تطلب الأمر ذلك ،واضعة نصب عينيها المبدأ القائل بان لكل قضية ظروفها الخاصة.

في منازل مهجورة

العثور على جثث متفسخة تعود لفترة العنف الطائفي

تم العثور مؤخرا على مجموعة من الجثث المتفسخة في إحدى المنازل المهجورة في منطقة "خارج التغطية" ، الجثث تجاوزت الثلاث ومدفونة في "براميل" مغطاة بمادة "الجص" . لم يكن من السهولة العثور عليهم في بيت هجره أصحابه ولم يعودوا له ، لولا قيام احد الأشخاص من الجيران بالاطمئنان على البيت بين الحين والآخر بطلب من أصحاب البيت الذين يسكنون في الأردن الان ، الجار حين دخوله البيت في المرات السابقة لم ينتبه الى البراميل ، لكن في ذلك اليوم احتاج الى احد البراميل وحاول تكسير "الجص" فتفاجأ بوجود جثة بالداخل ، وعلى أثرها اتصل بالشرطة التي وجدت الجثث البقية .

المنطقة التي رغبنا بأن نسميها بـ(خارج التغطية) خوفا من كشفها للمجاميع الإرهابية التي مازالت تتحصن فيها، الا انها كما تسمى الان بـ"النائمة" ، عانت هذه المنطقة في الفترة السابقة مع جنون العنف الطائفي من حالات القتل والخطف والتهجير كان أبطالها ثلة من المنحرفين ومعظمهم من المراهقين الفاشلين كانوا في سجون النظام السابق ووجدوا من حالة الفوضى والتحشيد الطائفي فرصة للظهور من جديد وممارسة هواياتهم الاجرامية مقابل حفنة من الدولارات . هذه المجاميع المسلحة التي استغلت تدهور الوضع الأمني لاستعراض عضلاتهم المفتولة والمدججة بالأسلحة الدموية ، الا انهم واصلوا مشوارهم لتكون نهاية تمسكهم وإصرارهم وعزيمتهم في خدمة بلدهم ، القتل بطريقة وحشية وبشعة لا يمكن أن تشاهد او تسمع الا عبر شاشات التلفزيون .

□ بغداد/ منتصر الساعدي

حيث اعترف احد أفراد التنظيم في تلك المنطقة وهو الشخص الرئيس في التنظيم ويدعى (ف.ج) عن قيامه هو ومجموعته المكونة من خمسة أفراد بقتل وخطف وتهجير عدد من المواطنين من ضمنهم اطباء ، ففي تاريخ ٢٠٠٦ بدأ (ف.ج) أولى خطواته في ارتقاء سلم الإرهاب حين انضم الى شخص يدعى (ع. ف) وبالتنسيق معه تلقى أوامر بان يقوم بخطف مجموعة من الأطباء في المنطقة التي يسكن فيها وفي المناطق المجاورة وأخذهم الى مكان مهجور ومن ثم يقوم بقتلهم دون اي سابق تحذير ، حيث يقول الارهابي " لم تكن لدي أوامر بإخفاء الأطباء في مكان ما وطلب الفدية بل كانت الأوامر هي تصفية اكبر عدد من الأطباء وقتلهم بأية طريقة ".

ومع الاستمرار في عمليات القتل والخطف استطاع الإرهابي (ف.ج) تشكيل مجموعة من الشباب الصغار بعد ان تلقى اوامر بقبولهم في التنظيم وإغراقهم بالأموال ، حيث قاموا من السنة نفسها باقتياد مجموعة من الاطباء في المنطقة الى منزل احد افراد التنظيم ، وقد تلقوا اشد العذاب خلال ثلاثة أيام ومن ثم مات معظمهم من التعذيب، والآخرون قتلوا بالرصاص .

توسعت عمليات الخطف في العراق خلال السنوات الاخيرة لتشمل عددا من خيرة اطباء البلاد، مما حدا بالكثير منهم الى الهجرة بحثا عن ملاذ آمن لا يخشون فيه من يهدد حياتهم وحياة عوائلهم.

واوضحت مصادر في وزارة الصحة ان جميع هؤلاء الاطباء خطفوا من عياداتهم الخاصة في بغداد واطلق سراحهم بعد دفع مبالغ الى الخاطفين بالعملة الصعبة.

وأشارت الى ان هذه الظاهرة دفعت بالعديد من الأطباء الى المغادرة او التفكير جديا في مغادرة البلاد الى دول الجوار بحثا عن عمل وملاذ آمنين لحماية حياتهم وحياة عوائلهم من تلك التهديدات.

المجموعة الإرهابية التي تم إلقاء القبض عليها والذين اعترفوا بمسؤوليتهم عن قتل وخطف الأطباء،أوضحوا بأنهم قاموا باختطاف مجموعة من الأطباء ، احدهم تم خطفه في بعد عودته من المستشفى ، بعد ان قاموا بصدم سيارته بواسطة سيارتهم (bmw) فاضطر الى الوقوف للنظر إلى ما أحدثه الاصطدام ، وفور نزوله وجهوا الأسلحة الى رأسه واقتادوه الى سيارتهم ، احد الإرهابيين يقول " قمنا بأخذه الى المنطقة التي فيها سكة للقطار وربطناه هناك ومن ثم أطلقنا النار عليه ".

وبعد مرور أيام من الحادث الأخير خططوا لخطف احد الأطباء يعمل في عيادة شعبية ،الطبيب الشاب كان في العقد الثالث من عمره ، اتصلت المجموعة به واتفقوا معه بأنهم في حاجة الى استشارة طبية وحالة إنسانية لامرأة عجوز ، وعلى أساس الموعد جاء الى المكان الذي اتفق عليه في الاتصال ، لكنه تفاجأ أنهم قيدوه واقتادوه الى جهة اخرى ، الإرهابي المدعو (القذر) يقول " لم نستطع أن نحصل مبلغ الفدية الذي طلبناه من ذويه وعلى أثره قتلناه ودفناه في العراء".

وبعد الاستقرار الأمني بدأت محاولة الحكومة العراقية بتشجيع مئات الأطباء العراقيين الذين فروا من العنف على العودة وان الكثير منهم عاد الى الوطن بالفعل مدفوعا بتحسن الوضع الأمني، أكثر من ٤٠٠ طبيب عراقي عادوا وشجعهم على ذلك تراجع العنف وتحسن المرتبات .

مستغلون ساعات حظر التجوال

عصابة تعتدي على امرأة في وسط الطريق

□ بغداد/ إسراء الخالدي

عقارب الساعة كانت تشير إلى الثانية صباحاً، الآلام المبرحة انتابت جسد الزوجة الشابة عبير البالغة من العمر ٣٤ عاماً بسبب صداع حاد يكاد يفتك برأسها،و سيول من الماء تنصب من جسدها وارتفاع الحرارة يفتك بها في لمح البصر تبدل حالها وكانت على شفا حفرة من الموت أسرعت وأيقظت زوجها الشاب جميع أبواب العيادات الخاصة مغلقة والمستشفى الحكومي كذلك حسبما اعتقد الزوج ،ماهو السبيل لإنقاذ رفيقة العمر وأم الأبناء وشريكة الحياة بحلوها ومرها، زلزال هز الزوج من الأعماق كلما وقع بصره على رفيقته صال وجال بخاطره ،الزوج حائر ماذا يفعل وأين يأخذ الزوجة في ساعات حظر التجوال في بغداد ، لم يجد مفرا من الخروج بسيارته القديمة المتواضعة وضع زوجته في المقعد الخلفي وهي تئن من شدة نوبات الألم المتكررة لكن القدر كان ينتظر الاثنان إذ عصابة تتجول ليلاً متكونة من ثلاثة أشخاص كانوا شبه فاقدين للوعي لأنهم مدمنو "الكبسلة" يوقفون السيارة ويطلبون من الزوج الترجل منها يضربوه على رأسه بمسدس كانوا يحمله احدهم يتقدم الشخص الآخر من السيارة التي كانت تسير في طريق خال من المارة والناس لأنه فرعي ومختصر ويؤدي إلى جسر محمد القاسم السريع تنفس الذئب البشري الصعداء وطلب من الزوجة الاسترخاء بدأ جسدها يرتعد خوفا وانحشرت الكلمات بداخلها بدأ يجردها من ملابسها ودفن ضميره حياً في الرمال، وقد اعتدى عليها بعد أن حشرها في المقعد الخلفي ويتناوب في الاعتداء المجرمان الآخران الزوجة تئن من شدة الألم وما تعرضت له من عملية نهش في جسدها .

يسحبونها إلى خارج السيارة ويمدونها أرضاً ويبدأون بضربها والاعتداء عليها وهي فاقدة للوعي والزوج لا يعي ما حدث بزوجته إلا بعد أن عاد إلى وعيه وجد انه مرمي على الأرض قرب جثة الزوجة نعم جثة فقط فارقت الحياة بعد أن قتلها الألم وما تعرضت له من اعتداء، دورية الشرطة تأتي وتحمل الزوجة الى الطب العدلي لتشريح الجثة وتعيين أسباب الوفاة والزوج في المستشفى يعالج من ارتجاج في الدماغ.

قرارات وأحكام

□ بغداد/ المدى

الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الطلاق ما لم يتضرر المحضون.

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن المحكمة الجنائية المركزية في بغداد / الكرخ قضت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وبالدعوى المرقمة ٤٤٢/ج/٢٠١٠ بإدانة المتهم (ع) وفق المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وتتلخص وقائع القضية على النحو الذي اظهرته وقائعها وظروفها تحقيقاً ومحاكمة انه بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٨/٥/١٩ وكان الوقت صباحاً خرج المجني عليه (د) من داره الواقعة في منطقة أبي غريب وبسيارته نوع اوبل استرا قاصداً مقر عمله وفي هذه الأثناء تعرضت له مجموعة إرهابية مسلحة وقامت بإيقاف سيارته وأنزلته منها وأطلقت عليه النار وقتلته وسرقت سيارته وبالقرب من داره وبعد مضي ثلاث ساعات على الحادث ضبطت السيارة العائدة للمجني عليه بحيازة المتهم (ع) بعد القبض عليه من قبل أفراد الصحوة في منطقة عكركوف ولدى تدوين أقواله أمام المحقق وقاضي التحقيق فقد اعترف بارتكابه حادثة القتل مع المتهم المفرقة قضيته (ص) بذريعة أن المجني عليه يعمل مع القوات الأمريكية حيث إنهما قاما بإيقاف سيارة المجني عليه تحت تهديد السلاح ومن ثم إطلاق النار بواسطة مسدس كان بحوزته وسرقة سيارته وبنفس اليوم قاما بتنظيم عقد بيع وشراء في احد معارض السيارات على اعتبار ان المتهم الهارب (ص) بائع وانه أي المتهم (ع) هو المشتري واثناء تنقله بالسيارة تم القبض عليه من قبل إحدى سيطرات الصحوة وقد تعزز اعتراف المتهم الصريح بدوري التحقيق بأقوال المدعين بالحق الشخصي (أ) و (خ) و (ث) والشاهد (ف) وهو صاحب معرض السيارات ومحضر ضبط السيارة وجهاز الموبايل العائدة للمجني عليه بحوزة المتهم ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم ويمكن الاطمئنان اليها في تأسيس الحكم وان رجوع المتهم عن اقواله امام المحكمة لا يقلل من كفاءة تلك الادلة وحيث ان المحكمة الجنائية المركزية في بغداد /الكرخ قد ذهبت الى إدانة المتهم (ع) وفق المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت لذا تكون المحكمة في قراراتها قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً قرر تصديقها لموافقتها للقانون بما في ذلك عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المدان المذكور والتي جاءت منسجمة ومتوازية مع ظروف الحادثة والدالة على الاستهانة والاستخفاف بأرواح المواطنين وإحلال كلمتي تجريم ومجرم بدلاً من إدانة ومدان ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٤/ ربيع الثاني/١٤٣٢هـ الموافق ٢٩/٣/.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س/ المواطن فارس مطر من سكنة منطقة المدائن يسأل عن عقد الزواج خارج المحكمة وما العمل في حالة إنكاره من قبل أحد الزوجين؟

ج/ عقد الزواج الواقع خارج المحكمة قد ينكره احد الزوجين أو يتعذر إقراره لحالة وفاة أو فقدان ،عليه نتناول أطراف الدعوى لإثبات الزوجية وفق الحالات التالية:

إذا كان الزوجان على قيد الحياة : وتقام من احد الزوجين على المنكر لإثبات الزوجية وترد على شكل الآتي:-

أ. مجردة : هو أن يطلب احد الزوجين إصدار الحكم بثبوت الزوجية بعد أن يعين تاريخ العقد واستمرار قيام الزوجية أو انتهاؤه بالطلاق.

ب. ضمن دعوى النفقة : إذا كانت الزوجة هي المدعية وتطلب إلزام الزوج بالنفقة ، هنا إذا اقر الزوج بالنفقة تنتقل المحكمة الى النفقة ، وإذا أنكر والنكاح غير مسجل في المحكمة ، فأن المحكمة تكلف الزوجة بإثبات الزوجية أولاً بوصفها سبب الدعوى لان سبب النفقة هي الزوجية ويجوز تأخير دعوى النفقة لحين صدور حكم بصحة الزوجية.

س/ المواطن محمد ياسر من سكنة منطقة الإسكان بغداد يسأل عن كيفية إثبات دعوى المطاوعة إذا كان الزوج هو المدعي وليس الزوجة ؟

ج/ يصار إلى إثبات الزوجية في دعوى مطاوعة إذا كان الزوج هو المدعي في حالة إنكار الزوجة لعقد النكاح ولم يسجل ذلك العقد في المحكمة ، فهنا تكلفه المحكمة بإثبات الزوجية أولاً بوصفها سبب دعوى المطاوعة.

س/ المواطنة سناء مرتضى تسأل إذا كان الزوجان على قيد الحياة واحدهما غائب أو مفقود أو أسير هل يجوز قيام الدعوى على الأب أو أخ الزوج لثبوت الزوجية ؟

ج/ الدعوى تقام من الزوج الحاضر على القيم المنصوب على الغائب أو المفقود أو الأسير ولا يجوز أن تقام على أبيه أو أخيه أو احد أقاربه إلا إذا كان هذا قيما . ولا يجوز الاستناد مطلقا إلى إقرار القيم المنصوب المجرد لثبوت الزوجية كما لا يحلف اليمين عند عجز المدعية عن الإثبات. ومن الضروري إدخال نائب المدعي العام في الدعوى ومديرية رعاية القاصرين لان المفقود بحكم القاصر ،وطبيعياً هذه الدعوى تقام أما مجردة أو ضمن دعوى نفقة. وان لم يكن للمفقود او الأسير او الغائب قيم فهنا تنصب المحكمة وصي مؤقت للخصومة في دعوى إثبات الزوجية ويجوز الإثبات بكافة وسائل الإثبات .

س/ المواطن حسين كاطع من سكنة منطقة الكريعات يسأل إذا كان احد الزوجين متوفياً، كيف يمكن أن تقام الدعوى من احد الأشخاص الأقرباء للحصول على الإرث أو الزوجة الثانية ؟

ج/ الدعوى في هذه الحالات يجب أن تقام من الزوج الحي على احد ورثة الزوج المتوفى فإذا كان الوارث كبيرا صحت خصومته – كأبيه أو أمه أو احد أولاده الكبار، أما إذا كان الوارث قاصرا او ناقص الأهلية فيجب إقامة الدعوى من وصيه على حسب وصايته او القيم المنصوب فإن لم يكن له ولي او كان الزوج الحي هو ولي القاصر او كانت الزوجة هي الوصية عليه وجب نصب وصي مؤقت للخصومة في الدعوى، كما تجوز إقامة الدعوى على مدير رعاية القاصرين، إن كان الورثة صغارا.

وفي حال وجود زوجة ثانية للمتوفى فهنا تقام الدعوى من المدعية الزوجة على الزوجة الثانية وذلك لان الخصومة لا تتوجه إلى الأولاد لان المدعية تشارك الزوجة أو زوجات المتوفى الأخريات بالميراث ولا تتأثر حصة الأولاد بها في حال وجودهم ، وهنا يجب إبراز القسام الشرعي او إقامة البينة على حصر الورثة، ثم يجب اثبات الزوجية بكافة وسائل الإثبات ولا يجوز في هذه الحالة اثبات الزوجية بإقرار احد الورثة لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فأن كانت البينة على حصر الورثة وحضر جميع الورثة فأن كانوا كبارا واقروا بالزوجية فيجوز الحكم بصحة الزوجية بناء على هذا الإقرار وان كان بينهم صغير فأن إقرارهم لا يسري عليه .